

AI-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

ندوة
{ التطبيق المعاصر للزكاة }
١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م

تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة

د/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة
جامعة الأزهر

مقدمة

لا خلاف حول الأهمية القصوى للزكاة على المستوى الدينى، فهى الركن العملى الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وعلى المستوى الدنى فهى باعتراف الجميع من أهم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامى، ومن أهم مؤسسات ومنظمات هذا الاقتصاد، ثم إنها تكسبه درجة من الكفاءة والفعالية لا يدانيه فيها اقتصاد آخر، بل لقد غالى البعض فاعتبر الزكاة وكأنها كل شئ فى الاقتصاد الإسلامى. وما ذلك إلا لقوة تأثيرها الإيجابى فى حياة المسلمين، أفراداً وجماعات، حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وكل جنات وجوانب الحياة الإنسانية.

ومن المفارقات الغربية والعجبية فى دنيا المسلمين المعاصرة أنه برغم هذه الأهمية القصوى للزكاة فى صلاح وتقدم وارتقاء دنياهم فإن هذه المؤسسة أو التنظيم الفذ الفريد لا تكاد تحس به وبآثاره عملياً وواقعياً فى دنياهم. وصدق عليهم فى هذا قول الشاعر العربى.

كالعيس فى البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول.

أمة تمتلك تنظيماً أو جهازاً شديد الفعالية فى مواجهة مشكلة الفقر الطاحنة التى يكتوى بناها ما يناهز خمسين فى المائة من المسلمين، وفى مواجهة مشكلات البطالة وفى مواجهة مشكلات التفاوت الحاد وفى مواجهة تخلى السلوك الاقتصادى عن أخلاقياته الضابطة الهادية. ومع ذلك كله تعطله عن العمل وعن الإفادة، عامدة متعمدة إن عن جهل أو عن تجاهل.

ومما يزيد من الأسى والحزن لدى المسلم الغيور على دينه وعلى دنياه أن يقرأ للكثير والكثير من علماء الغرب غير المسلمين عن مدى الأهمية الكبرى لإدخال أداة الصدقة والتطوع فى صلب الدراسات الاقتصادية والمالية⁽¹⁾.

ومن باب الإنصاف أن نقول إن الزكاة على المستوى الفكرى والنظرى قد نالت العناية والرعاية والاهتمام الفائق من علماء المسلمين المعاصرين، إضافة إلى سلفهم القدامى، فهناك عشرات الرسائل العلمية المقدمة فى موضوع الزكاة، وخاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. وهناك العديد والعديد من الندوات والمؤتمرات التى عقدت من أجل الزكاة. وكيفية الاستفادة المعاصرة بها والسبل الكفيلة بتطبيقها تطبيقاً متوائماً ومتطلبات الحياة المعاصرة.

وتجئ هذه الندوة "التطبيق المعاصر للزكاة" التى يعقدها مركز صالح كامل بجامعة الأزهر جهداً طيباً بين هذه الجهود المبذولة.

وقد رأيت أن أدلى فى هذه الندوة بدلو متواضع، وإن كان ذا أهمية. وهو تقديم بعض التأملات فى بعض الجوانب الفقهية للزكاة. فلقد شعرت أثناء قراءتى العديدة والمتكررة لفقهيات الزكاة فى أمهات مصادرها الفقهية بالكثير من الخواطر والتساؤلات من مثل: ما معنى هذا؟ وما أثره؟ وكيف نطبق الزكاة واقعياً فى ظل وجود مثل هذا الأمر ونظائره؟

إننى أعتقد أن التطبيق السليم المعاصر للزكاة يمر بالضرورة عبر فقه واضح لا غموض فيه. وهذا يستدعى من كل المهتمين القادرين على النظر في كتب الفقه وإن لم يكونوا فقهاء أن يتأملوا ملياً في فقه الزكاة، وحبذا لو تمكنوا من خلال ذلك بالخروج بفقه سليم للزكاة من جهة، وواضح وصريح من جهة ثانية، وقليل الاختلاف إلى أبعد حد ممكن من جهة ثالثة. عند ذلك فقط نكون قد وفرنا شرطاً جوهرياً من شروط نجاح تطبيق الزكاة في دنيا المسلمين المعاصرة.

وهذا البحث لا تتجاوز حدوده مجرد التأمل في بعض الجوانب الفقهية وإثارة ما فيها من جوانب وما وراءها من مضامين، بهدف لفت الاهتمام إلى بعض المواطن التي تستأهل مزيداً من النظر الفقهي المعاصر من القادرين على ذلك والمؤهلين له. وقد يأتي عرضاً بعد ذلك تقديم بعض الخواطر والأفكار حول هذه الجوانب المطروحة، وهي أيضاً محل لنظر الغير وتقويمه.

والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير.

مطالب البحث:

المطلب الأول: في اللفظ والمعنى.

المطلب الثانى: في الطبيعة.

المطلب الثالث: في الحكمة والمقاصد.

المطلب الرابع: في المكلف بها.

المطلب الخامس: في الوعاء.

المطلب السادس: في النصاب.

المطلب السابع: في السعر.

المطلب الثامن: في المصارف.

المطلب الأول في - اللفظ والمعنى

الناظر المتعمق في الزكاة يطالعه أول ما يطالعه لفظ الزكاة ومضمونها، وما وراء ذلك من دلالات وإشارات، الله عز وجل سمي هذه الفريضة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة الزكاة، فماذا وراء هذه التسمية؟

وماذا يعنى هذا المصطلح؟ المعروف أن العرب قديماً وقبل ظهور الإسلام بينهم كانوا يعرفون هذه اللفظة، ويستخدمونها في أقوالهم، ويدركون معانيها ومضامينها فجاء الإسلام واستخدم هذه اللفظة بذاتها للدلالة على موضوع عقدي شرعى يحتل إحدى القمم في هيكل الإسلام، أو بتعبير آخر يمثل إحدى القواعد والركائز الكبرى التي يقوم عليها بناء الإسلام. هل من مناسبة بين هذا المعنى اللغوي وهذا المعنى الشرعى؟
ماذا تعنى لفظة الزكاة في لغة العرب؟

تقول معاجم اللغة إن لفظه الزكاة أو بعبارة أوضح مادتها لها معانى متعددة في اللسان العربى، منها الطهر والطهارة، ومنها النمو والزيادة، ومنها البركة، ومنها الصلاح، ومنها المدح^(١).

وموضع التأمل هنا ينصرف أول ما ينصرف إلى مناسبة هذه المعانى المتعددة والتي تدور كلها حول الزيادة والتنمية والتطهير والصلاح والبركة، وتتناقض تمام المناقضة ومعانى النقص والغرامة والعبء والكلفة والفساد. ما مناسبة ذلك لفريضة مالية إلزامية يدفعها المسلم إلزاماً بل وجبراً من ماله بنظام خاص؟ والمعروف أن أى دفع أو استقطاع من مال يتضمن عادة النقص والعبء والكلفة وما شاكل ذلك. فكيف تسمى عملية الدفع المالى هذه للغير دون مقابل، كيف تسمى باسم يحمل معانى ومتضمنات الزيادة والبركة والصلاح؟ إن وراء ذلك سرّاً تنبغى بل تجب معرفته أولاً، ثم تجب الاستفادة به ثانياً.

لقد قام علماؤنا الكرام، كل حسب جهده وتوفيق الله تعالى له بالعمل على التعرف على ذلك. وهذه أقوال بعضهم. يقول الإمام السرخسى: "سميت الزكاة- الفريضة المعروفة- زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف- التعويض الزائد- في الدنيا والثواب في الآخرة، قال تعالى {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} وقيل أيضاً إنها عبارة عن الطهر، قال تعالى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} أى تطهر، وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}^(٢). وقال الإمام أبو الحسن الواحدى: "الزكاة

تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء .. وإنما سمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات^(٤). ويقول الإمام ابن قدامة: "سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه"^(٥). وقال العلامة البهوتي: "سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره أو تنمي المال والفقراء"^(٦) ويقول الإمام ابن رشد: "قيل سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من المال الذي يبتغى فيه النماء"^(٧) ويقول الإمام ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو؛ يطهر ويزيد في المعنى"^(٨). ويقول الإمام الراغب: "وتسمية ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى للفقراء بالزكاة لما يكون فيه من رجاء البركة، أو لتزكية النفس أى تتميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعاً، فإن الخيرين موجدان فيها"^(٩). وقال الأزهري: "إنها تنمى الفقير"^(١٠). هذا غيض من فيض مما قدمه العلماء في هذا الصدد، مؤكدين على أن الزكاة الشرعية تحقق كل تلك المعاني الحسنة الطيبة التي فهمها العرب من لفظة الزكاة قبل نزول الإسلام.

ومن التأمل في لفظ الزكاة ومعناها نخرج بعدة فوائد لا يجوز إغفالها، والتي منها:

- ١- التمسك بهذا اللفظ والحرص عليه، فهذه هى إحياءته وإشعاعاته، وعدم استخدام لفظة الضريبة وإطلاقها على الزكاة تحت أى اعتبار، كما وقع ويقع في ذلك بعض الكتاب، فهو لفظ شرعى مثل الصلاة والحج والصيام، ثم إنه يحمل المضامين الحسنة العديدة.
- ٢- التمسك الشديد والإصرار الجازم على إقامة مؤسسة الزكاة في حياتنا المعاصرة وتطبيقها تطبيقاً حسناً، حرصاً على الاستفادة من كل هذه الإشعاعات المفيدة التى تشعها هذه الفريضة من تطهير حسى ومعنوى؛ بشرى ومالى، ومن تنمية ونمو للأموال.

لقد تبين لنا أن الزكاة تنمى الأموال؛ أموال الأغنياء، فما نقص مال من صدقة، كما أخبر الرسول ﷺ، وما هلك مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة، كما أخبر الصادق المصدوق. كما أنها توجد المال لدى الفقير إن لم يكن وتضيف عليه وتُدعّمه إن كان، ثم إنها تنمى القيم السامية في المجتمع على مستوى المكلفين والآخذين، فهناك العطاء والبذل والاستعلاء على البخل والحرص والشح وهناك في المقابل المودة وعدم التبغاض والتحاسد والألفة، وهناك السلوكيات الاقتصادية الرشيدة الأخلاقية، فالإنسان الذى يعى أنه يدفع الزكاة يباعد بين سلوكه وأى انحرافات قدر جهده. وهكذا كانت الزكاة غنيمة وخيراً وبركة على المجتمع بكل فئاته. ومن ثم فإن منطق الرشد يوجب الحفاظ عليها.

المطلب الثاني في - الطبيعة

أثار بعض الفقهاء مسألة طبيعة وهوية الزكاة، وذلك تفسيراً منه لاختلاف الفقهاء في بعض جوانب الزكاة، ومن ذلك اختلافهم في نوعية الزكاة المخرجة، وهل بالضرورة تكون من جنس المال المزكّي؛ نقداً من النقود، وقمحا من القمح، وماشية من الماشية، وعرضاً من عروض التجارة.. الخ؟ أم يمكن أن تخرج نقداً في جميع الأموال؟ بعبارة أخرى هل الزكاة المخرجة عينية؟ أى من عين المال أم قيمية؟ أى يجرى تقويم المقدار الواجب بالنقود وتخرج القيمة. ومن ذلك أيضاً اختلافهم في وجوب الزكاة على غير المكلف عادة ببقية الفرائض، مثل الصبي والمجنون إذا كانا يمتلكان المال المستكمل للشروط. ومن ذلك اختلافهم في مدى جواز تقديم الزكاة عن موعدها لظرف من الظروف. هذه الاختلافات الفقهية حاول بعض العلماء تفسيرها فقال إن مرجعها اختلافهم في تحديد هوية وطبيعة وحقيقة الزكاة، وهل هي عبادة شأنها شأن بقية العبادات، أم هي حق مالى في أموال الأغنياء لهذه المصارف المحددة. يقول ابن رشد، مفسراً ما وراء اختلاف الفقهاء حيال إخراج القيمة في الزكاة: "وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين. فمن قال إنها عبادة قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده"^(١١) وقال بصدد تفسير اختلاف الفقهاء في زكاة من عليه دين: "والسبب في اختلافهم اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده، ومن قال هي عبادة قال تجب على من بيده مال، لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن"^(١٢). وقال في تفسير اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغير - غير البالغ: "وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أولاً هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره"^(١٣).

هذه الاختلافات المتعددة والقوية بين الفقهاء في جوانب مهمة من الزكاة شملت المكلف والوعاء وكيفية الأداء. وهذا التفسير الذى أصر عليه وأكدّه الفقيه ابن رشد لاختلافاتهم هذه هي

مجال جيد للتأمل والنظر الفقهي المعاصر. أما اختلافاتهم هذه فهي حقيقة يشهد بها التدوين في أمهات الكتب الفقهية.

وأما هذا التفسير من ابن رشد، فهل هو أيضاً حقيقة؟ لقد قال ابن رشد بذلك. لكن التساؤل هو عن مدى صحة تفسيره لاختلافات الفقهاء هذه، وهل فعلاً مرجع هذه الاختلافات هو الاختلاف في تحديد هوية وطبيعة الزكاة، وأنها ترددت عندهم بين كونها عبادة وكونها مجرد حق مالي مفروض؟.

بالإطلاع على بعض أمهات الكتب الفقهية مثل المبسوط والمجموع والمغنى لم أجد إشارات صريحة بذلك. بل لقد فهمت أنها عند الجميع عبادة، فهي ركن من أركان الإسلام، لكنها عبادة مالية، كما أن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان، والحج عبادة جامعة بينهما. فالزكاة عبادة وقرية افترضها الله تعالى على الناس في أموالهم. وليس معنى ذلك القول بعدم جواز إخراج القيمة مثلاً. إنها عبادة مالية ذات مقصود معين قد يكون أهم عناصره سد حاجة الفقير. وبالتالي فإنه عند البحث في مختلف أحكامها يراعى هذان الأمران؛ كونها عبادة وكون مقصودها الأهم سد حاجة الفقير(*).

إن التأكيد على الهوية العبادية في الزكاة أمر على درجة كبيرة من الأهمية، وهذا واضح في البعد العقدي والفقه للزكاة، لكن الذي نود التأكيد عليه هنا البعد الاقتصادي، فمن الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة أن الأولى عبادة أما الثانية فهي مجرد افتراض مالي فرضته الدولة بحق أو بغير حق على أصحاب الأموال. وأياً كانت الضريبة فلم نر من يقول عنها إنها عبادة وأنها تدخل في باب العبادات التي شرعها الله عز وجل. وهذا لا ينافي كون أدائها مطلوباً دينياً إذا ما استوفت الضوابط الشرعية لها، إضافة إلى ذلك فإن الالتفات إلى العنصر العبادي فيها يكسبها فعالية وكفاءة قل أن تتحقق لها في غيبة هذا العنصر^(٤). فالزكاة بهذا العنصر العبادي حققت مبدأ الالتزام الذاتي لدى المكلف بها، يؤديها بوازع نفسى ذاتي، بعيداً عن الاعتبارات الخارجية حتى ولو غاب كل إلزام خارجي. ثم إنها باعتبارها حقاً مالياً يدفع لبعض فئات المجتمع قد اكتسبت المبدأ الثاني المدعم للمبدأ الأول وهو الإلزام فهناك إلزام رسمي من قبل الدولة أو من قبل الجماعة يلزم الفرد المكلف بها أن يؤديها حتى ولو كارهاً.

ومن أجمل ما قرأت في ذلك أن الزكاة هي حق الله في المال، وليست حق أي أحد آخر هذا حق الله وقد أمرنا بإيتاء حقه لجهات معينة^(٥)، وكفى بفريضة أن يكون صاحب الحق فيها هو الله، وليس غيره.

(*) وفي اعتقادي أن وراء هذه الاختلافات الفقهية أمور عديدة، قد يكون ما ذكره ابن رشد من بينها لكن ليس هو العامل الوحيد بل ولا العامل الأهم، فالفقهاء يعلون أولاً وأساساً على الأدلة التقليدية ثم يدعمونها بأدلة عقلية.

وهنا نحذر تمام التحذير مما قد يرد من سوء فهم، ومن ثم سوء سلوك، وهو أن المسألة بذلك عادت سهله هينة على من ضعف لديه وازع الدين، حيث لا مطالب لها من الخلق، بينما لو قلنا إنها حق فلان أو إعلان من الناس لهبوا بالمطالبة بها. الأمر غير ذلك تماماً، إنها حق الله تعالى لم يتركه هكذا دون صاحب أو مطالب، وإنما أمر بإخراجه لفلان وإعلان من الخلق، فأصبح بذلك من حقهم المطالبة به. وإضافة الحق إلى الله هو لمزيد الفعالية ومزيد الالتزام ومزيد الإقبال والإصرار على أدائه، وليس العكس.

وكل ما نريد قوله إن التأمل في الزكاة يؤكد على أنها عبادة مالية. وهذا أدق تكييف لها. وقد صرح كثير من الفقهاء بهذا التكييف الشرعي الذي نقول به.

المطلب الثالث

فبي - الحكمة والمقاصد

الزكاة ركن من أركان الإسلام. وما ذكرت الصلاة في القرآن غالباً إلا مقرونة بالزكاة، وهى باتفاق العلماء حق الله تعالى في الأموال، وقد بين لنا في القرآن ومن خلال رسوله الكريم وسنته الشريفة كيف يتصرف في هذا الحق من هو عليه الحق.

والتساؤل المهم هنا هو: لم كل هذا الاهتمام وهذه العناية الإسلامية بالزكاة؟ لا بد أن وراء ذلك حكمة ومقاصد وغايات مستهدفة. فهل مرجع ذلك أهميتها الفائقة للمدفوعة لهم؟ أم للدافعين لها؟ أم لهما معاً؟ أم للمجتمع ككل؟ وهل المراعى في ذلك الأشخاص "العنصر البشرى" أم الأموال "العنصر المالى"؟ أم هما معاً؟

إن دراسة هذا الجانب والتأمل الدقيق فيه أمر مطلوب شرعاً، فهو مدعاة للمزيد من الإيمان والثقة، من جهة، كما أنه مدعاة للفهم الصائب للزكاة من جهة أخرى، والتطبيق السليم لها من جهة ثالثة، وللتمييز الصحيح بينها وبين أى افتراض مالى تفترضه الدولة من جهة أخيرة. وفي سبيل تحقيق ذلك على وجه سليم أرى أن أمام الباحث في تلك المحاولة ثلاثة مشاغل تنير له الطريق.

أولاً: نفس لفظة الزكاة. وقد تبين لنا أن مدلولها الطهر والنماء والبركة والصلاح ومعنى ذلك أن الزكاة تستهدف وتتغيا التطهير والتنمية والإصلاح. ومحل ذلك هو الدافع للزكاة، والمال المأخوذة منه، والمتلقى للزكاة. وبالتالي فهى تستهدف كلاً من الدافع والمدفوعة له، كما تستهدف مال المزكى، ومال الآخذ لها، ومال المجتمع ككل. وقد أقسم الرسول ﷺ على أن الزكاة لا تنقص المال، وكذلك سائر الصدقات. كما أوضح أن منع الزكاة مجلبة للقط وتلف الأموال وحبس المطر ومدعاة للكوارث الطبيعية وكذلك للكوارث التى هى من صنع الإنسان.

يقول الإمام الشاطبى: "إن المقصود بمشروعية الزكاة رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف"^(١٦). وقد شرح الغزالي هذه المسألة بمزيد من التفصيل^(١٧).

ثانياً: تدبر الآية الكريمة {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...} (١٨) الآية الكريمة تنص صراحة على أن الزكاة تطهير وتزكية. لمن؟ هل للمكلف بها في نفسه أم في ماله؟ أم لآخذ لها في نفسه أم في ماله؟ أم لكل تلك الجوانب النفسية والاجتماعية والمالية؟ النص الكريم، طبقاً لما فهمه الكثير من المفسرين يحتمل التفسير الأخير وهو عموم وشمول التطهير والتزكية للإنسان وللمال على مستوى المكلفين والمستحقين. وهذا ما نميل إليه.

معنى هذا أن مقصد الزكاة يتمثل في التطهير والتنمية على مختلف الأصعدة والمستويات.

ثالثاً: تدبر مصارف الزكاة والتي حددتها تفصيلاً الآية الكريمة { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...** }^(١٩) الآية. نجد أن هناك، بنص الآية الكريمة، مجالات متعددة متنوعة الطبائع تصرف فيها الزكاة، مما يعنى أن مقاصد الزكاة متنوعة، وأنها لا تقف عند حد سد حاجة الفقير، كما لا تقف عند نشر الدعوة. وإنما هناك العديد من المجالات الحيوية، والتي رأى الشارع أن يشرع لها فريضة مالية محددة لتمويل متطلباتها. يقول الإمام العز بن عبد السلام: "أوجب الشافعي رحمته الله صرف الزكاة إلى الأصناف المذكورة لما فيه من دفع أنواع من المفساد وجلب أنواع من المصالح، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين، والغرم عن الغارمين، والغربة والانتقطاع عن أبناء السبيل، وكذلك التأليف على الدين، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تلو الإيمان برب العالمين"^(٢٠).

ويقول الإمام الطبرى شيخ المفسرين: "والصواب من ذلك عندى أن الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما سد حلة - حاجة - المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته"^(٢١).

وهكذا نجد للزكاة مقاصد عديدة منها ما ينصرف إلى المستوى الجزئى؛ أشخاصاً وأموالاً، ومنها ما ينصرف إلى المستوى الكلى؛ أشخاصاً وأموالاً. ومنها ما ينصرف إلى مصلحة الإسلام ذاته. ويمكن القول بعبارة أخرى إن الزكاة تستهدف التأثير الفعال في كل جوانب المجتمع، تأثيراً لا يقف عند الكيف وتطهيره وتركيبته وإنما يمتد إلى الكم فينميّه ويزيده. كما أنه لا يقف عند الأموال، سواء في ذلك أموال الأغنياء وأموال الفقراء وأموال المجتمع ككل. بل يتعداه إلى الأشخاص أنفسهم المكلف، والمستحق على السواء. وهم يمثلون عموماً كل أفراد المجتمع.

تصويب بعض الأفهام الخاطئة:

في ضوء هذه الحكمة وهذه المقاصد يمكن إدراك خطأ بعض الباحثين في نظرتهم لبعض مسائل الزكاة، ومن ذلك على سبيل المثال.

١- الفهم الذى يذهب إلى أن الزكاة شرعت للقضاء على الفقر. وموطن الخطأ في هذا الفهم يتبدى من ناحيتين؛ الأولى ما يفهم منه من حصر أهداف ومقاصد الزكاة في مواجهة مشكلة الفقر. وقد تبين لنا أن الزكاة تستهدف أهدافاً عديدة بجوار مواجهة الفقر. وهب أنه ليس هناك فقر في جماعة من الجماعات، أتسقط الزكاة؟ ولو كان كل المقصد منها أنها عملية إعادة توزيع للدخل من الفئات القادرة إلى الفئات العاجزة لكان تشريعها مخالفاً تماماً لما هي عليه الآن،

من حيث السعر، فيرتفع وينخفض ويدور مع قضية الفقر، وغالباً كان يجيئ متماثلاً. ومن حيث النصاب فهو الآخر كان سيختلف كثيراً، إن من حيث المقدار أو من حيث التماثل والاختلاف من مال لمال أو من حيث الثبات والتغير. والثانية ما يفيد هذا الفهم من أن مهمة القضاء على الفقر في الإسلام منوطة كلية بالزكاة. مع أن الحقيقة غير ذلك، فالإسلام قدم لعلاج مشكلة الفقر حزمة من الوسائل من بينها الزكاة. ونحن لا نجادل في كون الزكاة من العناصر المهمة في علاج هذه المشكلة، لكن الذي لا نستطيع قبوله قصر العلاج عليها وحدها، كما يفهم بعض المعاصرين، بينما فقهاؤنا رحمهم الله تعالى كانوا أعلم منا بأبعاد التشريع الإسلامي، فما وجدنا أحداً منهم يصرح بأن الزكاة بمفردها أقامها الإسلام للقضاء في كل وقت وظرف على مشكلة الفقر. ولعل أكثر العلماء تفاعلاً في ذلك هو الإمام الجويني، ومع هذا فلم نجده يذهب إلى هذا الحد، حيث يقول: "إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتقاء الزمان عن الجوائح والعهات وضروب الآفات ووفق المثرورن الموسرون لأداء الزكاوات انطبقت فضلات الأغنياء على أقدار الحاجات"^(٢٢). هنا نجده يفترض فروضاً عديدة إذا ما تحققت تمكنت الزكاة من القضاء بمفردها على مشكلة الفقر. وإذن فليست المسألة حقيقة قائمة. وهو نفسه يقول: "وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويع سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح"^(٢٣). ويقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فيئ سائر أموال المسلمين"^(٢٤).

ويقول الإمام السرخسي: "فعلى الإمام أن يتقى الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"^(٢٥).

هذه نصوص فقهية صريحة في أن الزكاة في مواجهتها للفقر لم يكن المقصد أن تقضى عليه دائماً وأبداً وفي كل حال. وإنما قد تتمكن من ذلك وقد لا تتمكن، ولا جناح، فهناك مصادر أخرى. والخطورة وراء هذا الفهم لدى البعض ما تولد عنه لديه من مطالبته بتعديل وتغيير جوانب جوهرية في فريضة الزكاة، حتى تتمكن من تحقيق هذا الهدف "القضاء على الفقر"، ومن ذلك القول بضرورة تغيير سعر الزكاة ورفعته بمعدلات كبيرة^(٢٦). ومن الواضح أن هذا مرفوض شرعاً، كما أنه مغاير للمسلك الذي اتفق عليه الفقهاء عند عدم كفاية الزكاة في التغلب على مشكلة الفقر، وهو اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى، تدعيماً للزكاة، وليس إجراء تبديلات وتغييرات في أحكام الزكاة. في ضوء ذلك علينا أن نحصر ونحدد مشكلة الفقر في مجتمع الزكاة من حيث الحجم والانتشار، وما تحتاجه من تمويل، ثم بعد ذلك ننظر في أموال الزكاة المتاحة، فإن غطت تماماً فيها ونعمت وإلا لجأنا إلى مصادر أخرى.

وينبغي التنبيه على أن كلامنا هذا لا يحمل من بعيد أو قريب شبهة عدم أهمية أو اهتمام الزكاة بمشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي. فالحق أن الإسلام أقام هذه المؤسسة الدينية الرئيسية لتسهم إسهاماً فعالاً في مواجهة هذه المشكلة التي باتت مستفحلة في عالمنا الإسلامي المعاصر. وهي جديرة بذلك وقادرة عليه طالما أحسن استخدامها وتطبيقها؛ جباية وإنفاقاً. كل ذلك نحن ندركه تماماً ونؤمن به حق الإيمان، لكن ذلك شئ واعتبار الزكاة هي تشريع الإسلام لعلاج مشكلة الفقر والقضاء عليها شئ آخر، وإلا فأين التشريعات الإسلامية الاقتصادية المتعلقة بنظام الملكية ونظام العمل ونظام الأجور ونظام التوزيع ونظام أموال المصالح العامة ومجالات إنفاقها(!).

٢- هناك فهم ثان هو الآخر غير صواب: حيث ذهب البعض إلى أن من جوانب حكمة مشروعية الزكاة ومن مقاصدها الشرعية معاقبة من يراكم أموالاً نقدية، ويبقى عليها ولا يدفعها لمجالات الاستثمار والتوظيف، ونظراً لمخاطر ذلك السلوك فإن الزكاة تعد عقاباً له، حيث تفرض على تلك الأموال المعطلة، ولا تعبأ بعدم نموها وتشغيلها، وبذلك تحمل صاحبها حملاً على الابتعاد عن هذا السلوك الضار. الحق أن هذا السلوك له مَضَارَّةٌ عديدة، وأن الإسلام يرفضه ويجرمه في ظل ضوابط معينة، لكن ذلك كله شئ وكون الزكاة جاءت بهدف معاقبة من يسلك هذا السلوك شيئاً آخر ولم نجد من يقول من الفقهاء إن من جوانب حكمة مشروعية العبادة أياً كانت كونها عقوبة: إن القول بذلك لا ينافي على الإطلاق أنه قد يكون من بين آثارها حمل المعطل لماله عن التشغيل، وخاصة المال النقدي، حملة على تشغيله، وإلا أكلته الزكاة. كما جاء في حديث مال اليتيم.

المطلب الرابع في - المكلف بالزكاة

موطن التأمل هنا ما حدث من خلاف فقهي حول نوعية وطبيعة المكلف بالزكاة، فهل هو كل غنى؟ أى كل شخص يمتلك من الأموال ما تتحقق فيها شروط الزكاة؟ أم هو الشخص المكلف عادة ببقية العبادات، أى البالغ الرشيد العاقل.. الخ. هناك من قال بالأول، وهناك من قال بالثانى. وبالطبع فإن التطبيق المنظم المؤسسى للزكاة لن يأخذ بموقفين متقابلين، وإنما سيأخذ بأحدهما. وإنه في ضوء مقاصد الزكاة، وفي ضوء النصوص الصريحة التى ربطت الزكاة بالمال المعين بغض النظر عن مدى توفر هذه الشروط الأخرى أو عدم توفرها، وفي ضوء ما استقر عليه الفكر المالى المعاصر من ضرورة عمومية الفريضة المالية، وخضوع الجميع لها، طالما استكملت مقوماتها المالية، في ضوء ذلك كله أرى الأخذ بالموقف الأول. وبالتالي فكل الأغنياء أمام التكليف بالزكاة سواء.

والمسألة الجديرة بالاهتمام الكبير هنا هى ماذا عن غير المسلمين في المجتمع؟ معروف أنه في الكثير من الدول الإسلامية المعاصرة مواطنون غير مسلمين، منهم الغنى ومنهم الفقير. فماذا عن الموقف حيالهم؟ هل نتركهم وشأنهم ينظّمون التكافل فيما بينهم حسب ما لديهم من معتقدات وتشريعات؟ وبالتالي فالزكاة مؤسسة تختص بالمسلمين في المجتمع تنظم التكافل بينهم، وتمارس مهامها الأخرى بعيداً عن أوضاع غير المسلمين، ولا تتصل بهم اللهم إلا إذا كان بعضهم يمكن إدخاله تحت مصرف "المؤلفة قلوبهم" أو مصرف المساكين.

هذا المنطق يجابه بتساؤلات عديدة. هل من مصلحة المجتمع أن تنمو وتتقدم فيه فئة، وتحل لها مشكلاتها دون فئة أخرى؟ وهل التنمية الصحيحة في مجتمع ما تقبل التجزئة، تستفيد بها فئة وتحرم منها أخرى؟ وهل هذا يحقق للبلد المسلم ما يصبو إليه من رفعة ورقى وتقدم؟ في ظل هذه الاعتراضات أو التساؤلات وأمثالها فهل يمكن للزكاة أن تمتد لتشمل غير المسلمين؟ والتساؤل هنا هل امتدادها يكون على جبهة غير المسلمين أغنياء وفقراء؟ بمعنى هل يندرج تحت المكلفين بها أغنياء غير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية ويندرج تحت مظلة المستفيدين بها فقراء غير المسلمين؟ أم أن امتداد الزكاة يقتصر فقط على فقراء غير المسلمين، فيصرف لهم مع فقراء المسلمين من الزكاة مع عدم إلزام أغنيائهم بالإسهام في تمويل صندوق الزكاة؟ وإذا قلنا بدخول أغنياء غير المسلمين فهل يكون ذلك تحت عنوان الزكاة أخذاً وإنفاقاً؟ وهل يكون بنفس نظام الزكاة؟ أم أن يتم ذلك من خلال فريضة مالية تكافلية تفرض على أغنياء غير المسلمين وينفق منها على فقرائهم ومصالحهم؟ وهل تلحق أموال ونظام هذه الفريضة بالزكاة أم يكون لها

كيان مستقل؟ مسألة فقهية تحتاج إلى نظر وتأمل فقهي دقيق يراعى متطلبات الواقع في إطار من القواعد المستقرة للزكاة. وليس لى الإفتاء في هذا الموضوع الفقهي الدقيق ولكن الذى أحب أن أشير إليه أن الفقهاء لم يغفلوا كلية هذه المسألة، وقصة نصارى بنى تغلب معروفة، وقصة اليهودى الفقير الذى يسأل الناس وموقف عمر منه معروفة. وخلاف العلماء حول مخاطبة الكفار بفروع الشريعة معروف. يضاف إلى ذلك الأبعاد المعاصرة ومتطلباتها وملابساتها وتعيدياتها. والذى نحب أن نؤكد عليه أن تقدم المجتمع لا يتجزأ، فإذا حلت مشكلات فئة فيه فيجب أن تحل مشكلات الفئة الأخرى، ثم إن تكليف أغنياء المسلمين بالزكاة مع إنفاقها على الفقراء جميعاً، مسلمين وغيرهم مناف لمقتضى العدالة.

وبفرض أن الدولة ستحل مشكلات فقراء غير المسلمين بعيداً عن أموال الزكاة فإن ذلك أيضاً لا يحقق مبدأ العدالة في تحمل التكاليف والأعباء المالية، فمن أين تمول الدولة هذه النفقات؟ إنها من أموال مأخوذة من الجميع في صورة رسوم وضرائب وإيراد ممتلكات عامة. وكل ذلك يسهم فيه المسلمون. ثم إن فرض الزكاة باسمها ورسمها على غير المسلمين دونه اليوم عقبات وعقبات. مع أن الزكاة من حيث مبدأ شرعيتها هي فريضة إلهية لم تقف عند الدين الإسلامي المحمدي، فموسى عليه السلام يقول عنه رب العزة: **{وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}** وعيسى عليه السلام يقول: **{وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}**.

ولا يبقى إلا قيام الدولة بفرض ضريبة على أغنياء غير المسلمين تحت أى مسمى وبأى نظام مقبول، ينفق منها على فقرائهم ومصالحهم. بذلك تتحقق التنمية الشاملة، وتتحقق العدالة، وتواجه بفعالية مشكلة الفقر. ويعيش جميع الأفراد بغض النظر عن عقائدهم في مستوى معيشى لائق. والإسلام من فرط سماحته لا يحرم غير المسلم من الحياة الدنيوية الكريمة. قال تعالى: **{كُلًّا نُمِدُّ هُوَآءًا وَهُوَآءٍ مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}** (٢٧).

المطلب الخامس في - وعاء الزكاة

الزكاة عبادة مالية، كما أن الصلاة عبادة بدنية، يكلف الشخص بالزكاة بسبب ما يمتلكه من أموال، وبالتالي فوجود المال بالمواصفات المعينة هو سبب وجوب الزكاة، ثم إن الزكاة من جهة أخرى فريضة مالية، بمعنى أنها تدفع وتقدم لمستحقيها في صورة مالية، وليس في أى صورة أخرى.

معنى ذلك أن وعاء الزكاة مالاً. ونحن نعلم أن المال شرعاً قد يكون نقداً وقد يكون سلعاً وقد يكون خدمة. وبتوافق الفقهاء فإن الخدمات خارج نطاق وعاء الزكاة. وإذن يبقى الوعاء الزكوى النقود والعينية. وفي اعتقادي أن هناك عدة مواطن تحتاج إلى تأمل وإنعام نظر، ومنها على سبيل المثال.

١- بمناسبة الوعاء المالى للزكاة نحن نعرف في علم المالية العامة أن النظام الضريبي قد يركز على أحد منهجين؛ منهج الضريبة الوحيدة ومنهج الضريبة المتعددة أو النوعية. في الأول يخضع مال الشخص لضريبة واحدة لا أكثر. بغض النظر عن كون المال الخاضع هو كل ثروة الشخص أو جزء معين منها. المهم أن هناك ضريبة واحدة. وفي الثاني يصنف مال الشخص إلى تصنيفات ويخضع كل صنف منه لضريبة معينة أو نوعية بنظام خاص بها في سعرها ومواصفاتها وكل ما يتعلق بها. والسؤال هنا على أى منهج تسير الزكاة؟ أو بعبارة أخرى هل نحن أمام زكاة وحيدة أم أمام زكوات نوعية متعددة؟ باتفاق الفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة أخذاً من النصوص الشرعية فإن الزكاة الشرعية هي زكوات، بالمنظور المالى، فهناك أوعية مالية عديدة للزكاة، الأنعام "الثروة الحيوانية" الحبوب والثمار "المنتجات الزراعية" النقود "الثروة النقدية" عروض التجارة "النشاط التجارى" ... الخ.

معنى هذا بوضوح قاطع أن المكلف بالزكاة عليه أن ينظر في أمواله ويضعها تحت هذه التصنيفات وبالتالي يعرف ما عليه من زكاة أو زكوات. فقد يكون عليه الزكاة النقدية والزكاة الزراعية والزكاة التجارية، أى أنه يمتلك نقوداً ويمتلك تجارة كما يمتلك مزرعة.

وهذا الأمر أمر كون الزكاة من حيث الوعاء هي زكوات نوعية مستقلة لكل زكاة نظامها ونطاقها هو أمر جلى واضح يدركه كل من له أدنى إلمام بالشريعة وبالفقه. والعبرة هنا تتجسد في مترينات، مثل مسألة النصاب ومسألة الغنى. وسوف نعرض لذلك مفصلاً في مطلب النصاب. والذى نحب أن نوجه الالتفات إليه هنا هو طبيعة هذا الوعاء والتكيف الاقتصادي له. لقد سلمنا بأن الوعاء هو أصناف مالية مستقلة متميزة، وليس هو تجميعية لكل ما يملك الشخص

من أموال. ووراء ذلك حكم عديدة، علينا بالعمل الدؤوب التعرف عليها قدر ما وسعنا الجهد ويقدر توفيق الله تعالى لنا. إذ أن ذلك يقدم بعض الإسهامات الجيدة في التعرف على مقصود الزكاة من جهة. وعلى مدى مخالفتها للضريبة من جهة أخرى. وعلى التأثير الاقتصادي لها من جهة ثالثة.

هذه الأوعية المتعددة وليس الوعاء الواحد. لو نظرنا لها من منظور آخر سنجد أن وعاء الزكاة النقدي هو أصل الثروة النقدية مضافاً إليه ما قد يكون هناك من دخل نقدي، بضوابط معينة. والمهم أن الشخص الذي يمتلك ثروة في صورة نقدية سائلة وحال عليها الحول وبلغت نصاباً فعلياً الزكاة، بغض النظر عما لو كانت هذه الثروة قد وظفت خلال العام أو بقيت دون توظيف وتشغيل، لماذا؟ وما هو الأثر الاقتصادي؟ لكننا نرى الأوعية الأخرى الممثلة في ثروة حقيقية عينية "ليست نقدية" تشريع الزكاة حيالها فيه الكثير من المغايرة، خذ مثلاً زكاة الثمار والزرع. تجدها على الناتج فقط دون الأصول من أرض لشجر. ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك إنتاج ولم يتحقق منتج بمقادير معينة لا توجد الزكاة هنا. وحتى زكاة الماشية فهي وإن كانت على الأصل حتى ولو لم ينتج فقد اشترط جمهور الفقهاء فيها السوم، مما يعنى عدم تحمل المالك لها أى عبء. إن ذلك يحمل التحريض الفعال على ممارسة النشاط الإنتاجي، وعدم تعطيل الأموال في إبقائها في صورة نقدية.

ومن جوانب التأمل أيضاً أن كون وعاء الزكاة على هذا النحو يدعو إلى المزيد من الجدية ودراسة الجدوى، حيث يدرك الشخص أنه سيدفع الزكاة في كل الاحتمالات، حتى ولو خسر. بينما لو كانت على العائد فقط في كل الحالات فربما حدث قدر من التراخي.

ومهما يكن من أمر فإننا حيال ذمم مالية عديدة للشخص، ولسنا أمام ذمة واحدة له.

٢- المال الخاص والمال المشترك والمال العام. أحياناً يكون المال ملكاً خاصاً بفرد معين "ملكية فردية"، مثل المشروعات الخاصة الفردية؛ الزراعية والصناعية والتجارية. وأحياناً يكون المال مشتركاً بين معينين، مثل شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأحياناً يكون مالاً عاماً بين أفراد المجتمع كلهم "ملكية عامة". نلاحظ أنها كلها أموال، لكن، من المالك لها؟ والذي يوجه إليه التكليف الشرعي بالزكاة. قد يكون فرداً وقد يكون مجموعة معينة محددة وقد يكون جماعة غير محددة وغير معينة، بل كل أفراد المجتمع أو بعض فئاته المعروفة بصفات غير المحددة بأسمائها مثل الفقراء أو طلبة العلم أو.. الخ.

فما الذي يخضع للزكاة من هذه الأموال؟ بالنسبة للنوع الأول فلا كلام فيه والأمر حياله واضح. إنه يخضع للزكاة طالما استكمل شروطه. وبالنسبة للنوع الثاني فلا خلاف فيه أيضاً حيث يخضع للزكاة، لكن الخلاف في من المكلف بذلك. هل هو الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً

أم هم أصحابها، كل فرد فيها ينظر في نفسه ويوجه إليه الخطاب الشرعي؟ هذه مسألة خلافية. والأصل فيها حديث الخلطة، وكذلك كون المكلف شخصاً حقيقياً أو معنوياً.

وبالطبع فإن هناك نتائج ومرتبات على الأخذ بكل موقف من الموقفين، على أن يلاحظ أن الجميع متفق على أنه لا ازدواجية في الزكاة، فلا تنفي في الصدقة كما ذكر الحديث الشريف. فإذا زكت الشركة ما تحت يديها من أموال، فلا يعود فيزكى أفرادها هذه الأموال مرة ثانية. لكن أى الرأيين أولى بالاعتبار والعمل؟ المسألة تحتاج إلى نظر فقهي مسبوق بتوضيح جلي للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لكل خيار.

وبالنسبة للنوع الثالث فهو الآخر مثير للخلاف والجدل بين الفقهاء. البعض يخرج كليا عن نطاق الزكاة، حيث ليس له مالك معين يتجه إليه الخطاب والتكليف الشرعي. إضافة إلى اعتبارات أخرى أقل أهمية. والبعض يخضعه للزكاة على أساس أنه مال بلغ النصاب، كما أنه لا يخلو من نمط من أنماط الملكية. إضافة إلى اعتبارات أخرى.

ومن الواضح أن هذه المسألة تكتسب أهمية كبيرة في ظل الأنظمة الاقتصادية التي تمثل فيها الملكية العامة موقعا بارزا. ومن المعروف أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بهذا النوع من الملكية، وبالتالي فالمسألة محل تأمل فقهي مصاحب بتوضيح وتفسير اقتصادي واجتماعي.

٣- المال الحرام: في اعتقادي أن هذه المسألة من أهم المسائل الفقهية في الزكاة الجديرة بالتأمل الدقيق، ومرجع ذلك مالها من تداعيات كبيرة وخطيرة على المستوى الاقتصادي في واقعنا المعاصر، الذي شاب الحرام فيه الكثير والكثير من الأموال إن لم يكن خالطه مخالطة قوية. فهناك العديد من الشبهات المالية، وهناك العديد من المحرمات المالية. وهناك العديد والعديد من الأفراد والشركات والحكومات الذين يقعون في هذه الشبهات، وينتهكون هذه المحرمات. هناك العديد من صور النصب والاحتيال المالي، صور الغصب، وصور الخيانة والسرقة والرشوة واستغلال الغير، وهناك الفوائد المصرفية الربوية، وهناك التبريح من المناصب والمراكز، وهناك غيرها من صور لا يحصيها العد من المحرمات المالية. والتساؤل المهم هنا هو: ما هو موقف الزكاة حيال هذه الأموال؟ هل تخضع هذه الأموال للزكاة أم أنها لا تدخل في وعائها؟ إن هذا التساؤل على درجة كبيرة من الأهمية لما له من أثر بالغ في حصيلة الزكاة، ومن ثم في قيامها بمهامها. إضافة إلى ماله من تداعيات عقدية ودينية. فالزكاة عبادة وقربة، فكيف تجتمع وتلتقى مع الحرام. وهل يتقرب الإنسان إلى الله تعالى ويتعبد له بالحرام؟

وبالإطلاع في كتب الفقه والتأمل فيها رأيت الاتجاه السائد لدى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم خضوع الأموال الحرام للزكاة. ومنطقتهم في ذلك النصوص الشرعية الناطقة بأن الله سبحانه لا يقبل زكاة أو صدقة من مال حرام. وبأن هذه الأموال ليست مملوكة حقيقة لمن

هى في يده، وإنما هى ملك أصحابها. والمعروف لديهم أنه يشترط أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمن يكلف بزكاته. وبأن المنهج الصحيح هو العمل على إعادة هذه الأموال إلى أصحابها وليس الإبقاء عليها ثم تركيتها. ويبدو أن صور الحرام في عصورهم الماضية لم تكن قد نفشت كما هو الحال في عصرنا، حيث انصرف جل حديثهم إن لم يكن كله إلى صورة واحدة يبدو أنها كانت السائدة وهى الغصب. وقد تحدثوا عن زكاة المغصوب، وكان تركيز بحثهم حول: هل على صاحب المال المغصوب زكاة ما غصب منه؟ ومعنى ذلك أن حديثهم انصب أساساً على مسألة الملكية التامة للمال والملكية الناقصة، ومثلوا للملكية الناقصة بالمال المغصوب. والرأى السائد أنه لا زكاة على صاحبه، طالما لم يسترده من الغاصب، فإن استرده زكاه. على خلاف بينهم في كيفية زكاته.

المسألة التى نحن بصدها مختلفة كماً ونوعاً. نحن نتحدث عن الأموال الكبيرة والمتنشئة في أيدي العديد من الأغنياء المكلفين بالزكاة، وهى أموال حرام أو مشوبة بالحرام، وبالطبع فإن الكثير منها لا يعرف صاحبه الحقيقى على وجه التحديد، وبفرض معرفته فإنه لا زكاة عليه إلا إذا استرده، والغالب الأعظم من هذه الأموال لا ترد إلى أصحابها، ومعنى ذلك سقوط زكاتها بالكلية، فلا زكاة على أصحابها الحقيقيين، لأنها ليست في أيديهم. ولا زكاة على أصحابها الحاليين، لأنهم ليسوا ملاكاً في الحقيقة لها. بهذا التكيف ضاعت الحصة الكبيرة من الزكاة، وضاع الشطر الغالب من حقوق الفقراء وغيرهم من أصحاب الزكاة. فما هو رأى الفقهاء المعاصرين في هذه المشكلة؟^(*).

وأحب أن أطرح بعض الأفكار دون أن يكون من وراء ذلك إفتاء بحكم، لكنه توضيح لبعض الجوانب. صحيح أن الله لا يقبل الصدقة ولا الزكاة من الحرام. لكن القبول عند الله شئ وأخذها ودفعها لمستحقيها شئ آخر. فعلى الدولة أن تأخذها من هؤلاء، وبذلك تحرم الدافعين لها من التمتع بها، وفي الوقت ذاته فإن الله سبحانه يحرمهم من الثواب عليها. فيكونوا خسروا في الدنيا وفي الآخرة.

ويكون مثلهم مثل من قال الله تعالى فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} ^(٢٨). وفي الوقت نفسه استفاد وانتفع بها الآخرون لها. وبالطبع فإننا لا نختلف حول ضرورة عودة هذه الأموال إلى أصحابها، لكن طالما أن ذلك لم ولن يتحقق غالباً،

(*) لم أجد فيما اطلعت عليه من المؤلفات المعاصرة في الزكاة من أعطى هذه المسألة قدرها من المناقشة والمعالجة حتى صاحب كتاب فقه الزكاة كانت مناقشته تقليدية، لم تخرج عن دائرة ما قاله الفقهاء السابقون. ولا يشذ عن ذلك سوى الدكتور محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر، الناشر اكسفورد للنشر، ط ١ ١٩٨٩ فقد قدم عناصر جديدة في الموضوع.

فهل نعاملهم على النحو السابق أم نترك لهم الأموال بأيديهم يتمتعون بها في الحلال والحرام؟ وإذا قلنا لهم إن الأموال التي في أيديكم ليست ملكاً لكم وبالتالي فليس عليكم فيها زكاة فما أسعد هؤلاء بمثل هذا القول. ولذلك فقد يكون الرأي أن تفرض الزكاة على كل الأموال التي في أيدي أصحابها، طالما استوفت الشروط الأخرى. على أن يعلن وينشر ويفتى بأن من لديه مال لا يستحقه فلن ينتفع بزكاته يوم القيامة.

٤- الزكاة والديون: هذه المسألة هي الأخرى يحتاج فقها إلى تأمل ونظر دقيق، لمغايرة الواقع فيها مغايرة تكاد تكون تامة عن الماضي. فقد كانت الديون من حيث الحجم محدودة، وكذلك من حيث الانتشار، ومن حيث الأهداف. فقد كان الهدف الأعظم لها تأمين بعض الحاجات الاستهلاكية الضرورية. لكن الوضع اليوم مختلف تماماً. فكبار المدينين هم عادة من الأغنياء، بل الأثرياء. ثم أن مسألة المديونية باتت شائعة وبالغة الانتشار، ولم تعد لسد حاجة استهلاكية ضرورية وإنما لأغراض استثمارية وإنتاجية ولحاجات استهلاكية كمالية بل ترفية. وما هو غير ذلك منها لا يمثل شيئاً يذكر في مقدار الديون المعاصرة.

إذن الصورة الحالية مغايرة إلى أبعد حد عن الصورة الماضية، فهل يظل الموقف الفقهي حيالها واحداً على ما كان عليه في الماضي؟

لقد تكلم الفقهاء طويلاً في زكاة من عليه دين وفي زكاة من له دين - وفي ظل الملابس الماضية اتجه الفقه إلى عدم تكليف من له الدين بالزكاة إلى أن يحصل على دينه. وعدم تكليف من عليه دين بزكاة هذا الدين لأنه ليس ملكه، بل عدم تكليفه بزكاة ماله الآخر غير الدين طالما أنه لم يبلغ النصاب بعد إسقاط وخصم الدين.

وبالتالي فإن الديون وأموالها لا زكاة عليها في ظل الرأي الفقهي السائد. فهل هذا يتفق والملابس الراهنة؟ إن القول بذلك يخرج مليارات الجنيهات من وعاء الزكاة، فما الذي يبقى؟ ثم إن المدين المعاصر عادة ما يستثمر ويوظف ما حصل عليه من ديون في مشروعاته الاقتصادية، هذا من الناحية الاقتصادية، ومن الناحية القانونية والشرعية أليس يعد مالاً لدينه الذي حصل عليه من المصرف أو من أى جهة؟ لقد اتفق الفقهاء على أن القرض ملك للمقترض وليس ملكاً للمقرض، ومعنى ذلك أنه مالك لمال تحت يده ينميه ويستغله ويأكل مَهْنَأَهُ - حسب تعبير بعض الفقهاء - فلم لا يكلف بزكاة هذا المال؟

وإذا لم يكن هذا فلم لا يكلف صاحب الدين زكاة دينه؟ وخاصة أنه بالملايين وأنه يستفيد من وراء ذلك.

إن القول - في عصرنا الحاضر - بعدم زكاة الديون لا من قبل المدين ولا من قبل الدائن لا يستند إلى دعامة ثابتة قوية في الشريعة، كما أنه يكاد يفرغ الزكاة من مضمونها. ثم إن زكاة الديون قد يكون لها حسنة اقتصادية فعالة بجوار الإسهام في علاج مشكلات الفقر وملحقاته،

وهى التقليل من هذا السلوك، فطالما عرف الدائن أن سيزكى دينه أو عرف المدين أنه سيزكى الدين الذى يحصل عليه فإن ذلك قد يُحدُّ بدرجة غير هينة من عمليات الاستدانة، تلك العملية التى باتت أثارها السلبية لا تحتاج إلى بيان.

المطلب السادس في - نصاب الزكاة

يمكن القول إن في قضية النصاب من الجوانب ما يجعلها من أخطر قضايا الزكاة في عصرنا الحاضر، ومن أكثرها تعقيداً وقد لفتت أنظار بعض من كتبوا في الزكاة. ومع ذلك فما زالت محل تأمل عميق ونظر متمعن يجليّ الموقف حيالها تجلية تهيئ النجاح لتطبيقها تطبيقاً معاصراً.

فما معنى النصاب؟ وما الحكمة من اشتراطه؟ وهل يختلف من وعاء لوعاء؟ أو بعبارة أخرى من زكاة لزكاة. وهل هو يناظر ما يعرف حالياً في المالية العامة بالحد الأدنى لأعباء المعيشة؟ وما علاقته بغنى الشخص؟ وماذا لو تعددت الزكوات عند شخص واحد مثل من يملك نفوداً وزرعاً وأنعاماً. هل يعتد له بنصاب واحد باعتبار أنه به يدخل في عداد الأغنياء، ثم بقية الأموال لا ينظر فيها لنصاب أم يعتبر النصاب في كل الأوعية؟ وبفرض أن شخصاً يمتلك العديد من أنواع الأموال الزكوية لكنه لم يستوف نصاباً في أي منها فهل عليه زكاة باعتبار أنه غنى بما عنده أم لا زكاة عليه حيث لم يكتمل لديه نصاب من أي مال؟ وإذا كان المعوّل عليه في النهاية هو الغنى، أي أنه في النهاية هو مناط التكليف بالزكاة، حيث ينص الحديث الصحيح على أنها تؤخذ من الأغنياء. وينص القرآن الكريم على أن أي نفقه تكون من العفو. إذا كان الأمر كذلك ألا يعتبر من ملك أموالاً عديدة من أوعية متعددة لكنها لم تصل إلى النصاب في أي منها أغنى ممن ملك نصاباً من مال واحد لا يملك غيره؟ وبالتالي ألا يكون أولى بالتكليف بالزكاة منه؟^(٢٩) ثم ما هو العمل حيال اختلاف المجتمعات والأفراد في تكاليف المعيشة، هل معنى ذلك أن يكون لكل فرد نصاب خاص به؟ وبفرض أن ملك النصاب في عصرنا هذا في بعض المجتمعات لا يصل بالفرد إلى حد الغنى. فهل ما زال مكلفاً بالزكاة؟ أم علينا أن نعيد النظر في مقدار النصاب بحيث نرفع منه بالقدر الذي يدخل الفرد في عداد الأغنياء؟ تساؤلات عديدة تحتاج إلى تأمل دقيق في فقه الزكاة بهدف الوصول إلى موقف واضح سليم يسهم في إنجاح التطبيق المعاصر للزكاة. إن الوصول إلى هذا الموقف مع أهميته القصوى لهو أمر بالغ الصعوبة، حيث يتعامل مع قضية بالغة التعقيد، وكانت مزلة أقدام لبعض من تناولها.

وفي رأبي أنها تتطلب اجتهاداً جماعياً، بجمع بين الفقهاء والاقتصاديين. فالنصوص الشرعية تقطع بأن الزكاة لا تفرض إلا على الأغنياء، فهي تدور مع الغنى وجوداً وعدمياً. وإذن فنحن أمام الغنى وجهاً لوجه. فهل هناك نصوص شرعية صريحة وصحيحة تحدد أبعاد الغنى؟ أم أن الأمر متروك للعرف وللإجتهاد حسب كل زمان ومكان؟. ثم إن هناك نصوصاً شرعية

صريحة وصحيحة تربط الزكاة بامتلاك النصاب. والمشكلة هنا في حالة ما إذا تعارض النصاب مع الغنى، فبأى أمر نأخذ؟ والمشكلة أيضاً في حالة تعدد الأنصبة لدى شخص واحد فهل تراعى كلها أم يراعى واحد فقط منها؟ ثم إذا كان ما دون النصاب يماثل ما هو معروف بحد الإعفاء من الضريبة، فكيف يدخل في وعاء الزكاة إذا ما وصل المال إلى مقدار النصاب أو زاد؟ كان المتوقع أن يخصم من الوعاء ثم الباقي تفرض عليه الزكاة، فمن ملك أقل من مائتي درهم فضة فلا زكاة عليه، فإذا ملك ثلاثمائة درهم فعليه زكاة الثلاثمائة كلها وليس فقط المائة الثالثة. إذن هناك وجهة مغايرة بين فكرة النصاب وفكرة اعفاء حد أدنى من المعيشة. وحتى من قال من الفقهاء باشتراط خلو النصاب عن الحاجات الأصلية وعلى رأسهم الحنفية فإن المشكلة لم تحل حلاً كاملاً. فإذا كان الفرد قد أشبع حاجاته الأصلية فإنه عند ذلك يدخل في عداد الأغنياء ويصبح ما زاد على ذلك مما يمتلكه عفوياً، ومن ثم تفرض عليه الزكاة، فلم اشترط أن يبلغ الفائض عن هذه الحاجات المقدار المعروف فقهاً بالنصاب؟

في ضوء ذلك التعقيد كيف يمكن لنا أن نطبق الزكاة بمقاصدها وأحكامها؟ هل نتغاضى - كما نادى البعض - عن فكرة "النصاب" المحدد بمقادير معينة ونتمسك بفكرة الغنى؟ فمن كان غنياً في ضوء ما يسود في مجتمعه من ظروف وأوضاع فعليه الزكاة بغض النظر عما يمتلكه من الأموال، حتى ولو كان لا يملك نصاباً، ومن كان فقيراً فلا زكاة عليه، وإن ملك ما ملك من الأنصبة. أم نتمسك بما ورد في كتب الفقه من التقيد بملك النصاب؟ فمن ملك نصاباً من مال زكوى فعليه الزكاة، بغض النظر عن مستواه المعيشي، ومن لم يملك نصاباً من مال زكوى فلا زكاة عليه وإن كان غنياً.

واعتقد أننا لو وضعنا نصب أعيننا النصوص الشرعية الصحيحة وفهمناها فهماً جيداً، وقلبنا النظر ملياً في أقوال الفقهاء، ولم تغب عنا مقاصد الزكاة، وما تقوم عليه من مبادئ، من أهمها مسألة العدل بين المكلفين وبعضهم البعض، وبينهم وبين الفقراء. لو فعلنا ذلك فإننا إن شاء الله واصلون لما نتغياه. ومما هو جدير بالإشادة ما بذله العديد من الفقهاء من جهود فكرية رائعة في التوفيق بين مسألة الغنى ومسألة النصاب، فالبعض منهم رأى في ضرورة مرور الحول من جهة وكون المال نامياً وليس من السلع الاستهلاكية من جهة أخرى ما يوفر التوافق بين المسألتين. فطالما مر الحول على النصاب فإن ذلك مظنة الغنى، وإلا لو كان محتاجاً إليه لأنفقه واستخدمه خلال الحول. والبعض أضاف إلى ذلك ضرورة خلوه من الحاجات الأصلية. أى أنه لم يكتف بمرور الحول، وربما كان لهذا القول الأخير مزية خاصة حيال زكاة الزروع والثمار حيث لا حول لها. وبالتالي فكيف نضمن أن يكون هذا النصاب قرينة ومظنة قوية للغنى. فهب أن أحد الزراع حصد من الذرة ما يبلغ النصاب، لكنه يحتاج له ولعائلته إلى ما هو

أكثر منه حتى يجئ العام القادم. فهل مثل هذا الرجل تجب عليه زكاة الزرع أم لا؟ وما توجيه ذلك؟ وبهذا نرى أن المسألة محل تأمل ونظر فقهي.

يضاف إلى ذلك كله اختلاف القيم المالية للأنصبة في المكان الواحد والزمان الواحد. فما العمل حيال ذلك، هل نغفل ذلك التفاوت الذي قد يكون حاداً وهذا ما سار عليه الفقهاء السابقون أم نسوى بين الأنصبة من حيث القيمة وهذا ما نادى به بعض الباحثين المعاصرين. وما هذا السند في ذلك؟ وما هو النصاب الذي سنجعله ونتخذه معياراً للتقويم؟ المسألة في حاجة إلى نظر جماعي دقيق.

المطلب السابع في - سعر الزكاة

هذا الجانب من جوانب فقه الزكاة ربما كان أقل جوانبها مدعاة للتأمل، بمعنى أنه لا يثير من التساؤلات ما تثيره الجوانب الأخرى.

ولعل من جوانبه التي أثارت اهتمام البعض هو ما سبق أن أثرناه عند تعرضنا لمقاصد الزكاة، حيث نادى البعض بضرورة رفع أسعار الزكاة حتى تتمكن من تأدية مهمتها، والتي فهمها على أنها علاج كامل لمشكلة الفقر. وسبق أن أوضحنا ذلك بما فيه الكفاية.

ولعل الجانب الثاني الذي يدعو للتأمل هو تفاوت السعر من زكاة لزكاة. وربما أوقع ذلك بعض القراء في سوء فهم، حيث قد يفهم على أنه محاباة لبعض المجالات على حساب البعض الآخر، وقد يذهب البعض في ضوء سوء الفهم هذا إلى إعادة تخصيص أمواله وموارده. فمثلاً يمكن أن يفهم البعض أن معدل الزكاة في النشاط التجاري أقل بكثير من معدلها في النشاط الزراعي، فهي في الأول ٢.٥% وفي الثاني تتراوح بين ٥، ١٠%، وبالتالي فقد تصل إلى أربعة أمثالها في النشاط التجاري. فلم لا يوجه أمواله لقطاع التجارة؟ ومسألة تخصيص الأموال متروكة للسياسة الاقتصادية للدولة ولمبادئ شرعية تنظمها، لا مدخل لنا بها هنا. لكن الذي نعنيه أن استناد ذلك إلى تفاوت معدلات الزكاة هو استناد خاطئ، نتج عن فهم خاطئ لفقه الزكاة المالي، ولو دقق النظر جيداً في الوعاء في كلتا الزكاتين لتبين له الفرق واضحاً، فوعاء زكاة التجارة رأس المال والعائد معاً، بينما وعاء زكاة الزروع العائد فقط. فناسب ذلك اختلاف السعر. إضافة إلى اعتبارات أخرى حاکمة في موضوع النفقات ومعدلات العائد في كلا النشاطين.

وإذن فالمسألة تحتاج إلى توضيح مالي جيد للمكلفين بالزكاة، عملاً على حسن الفهم ومن ثم حسن تشغيل وتخصيص الموارد.

والجانب الثالث الذي يدعو إلى التأمل هو ما يعرف في المالية العامة بالنسبية والتضاعفية في الضريبة. إذا تغير السعر بتغير حجم الوعاء كنا أمام تضاعف الضريبة، وإذا ثبت مع تزايد حجم الوعاء كنا أمام نسبية الضريبة، وإذا تزايد مع تناقص الوعاء كنا أمام رجعية الضريبة. ولكل أسلوب مزاياه وعيوبه. فأين نجد الزكاة من هذه الناحية؟ وما هي الدروس التي نخرج بها وخاصة إذا ما أردنا أن نترسم منهج الزكاة في نظامنا الضريبي؟

المطلب الثامن

في - مصارف الزكاة

في مطلب سابق عندما عشنا مع مسألة الحكمة والمقاصد تعرضنا في عجالة لمصارف الزكاة وقلنا إن التأمل فيها جيداً يكشف لنا بجلاء عن بعض جوانب حكمة مشروعية الزكاة والمقاصد المتغياة منها.

وهنا نعاود التأمل علنا نتفهم بشكل أفضل جوانب أخرى للزكاة، ومن ذلك:

١- ربما كان من أول ما يلفت النظر في مصرف الزكاة أننا أمام مصارف ولسنا أمام مصرفٍ، نحن أمام مصارف أو مرافق أو قطاعات أو مجالات متعددة من جهة، حيث تصل إلى ثمانية، ومتمايزة من جهة أخرى، فلكل مصرف هويته وطبيعته ونطاقه. إن ذلك يعنى - كما سبق القول - أن الزكاة شرعت للإسهام في علاج مشكلات عديدة متنوعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يوحى بعظم وضخامة وأهمية مؤسسة الزكاة، ومن جهة ثالثة نستفيد أن هناك مجالات متعددة في حياة المجتمعات يجب أن توجه لها عناية خاصة وأن يقام لها صندوق تمويل مستقل يغذى من مصدر تمويلي مقرر على أعلى مستوى.

٢- منهج الصرف على هذه المصارف بين الشمول والانتقاء: القرآن الكريم حصر صرف الزكاة في ثمانية مجالات، بحيث لا يخرج قرش واحد منها خارج هذه المجالات. لكن السؤال هو: هل من اللازم أن يعم الصرف كل هذه المجالات أم أن هناك حرية أمام القائمين على الزكاة للانتقاء والاختيار في ضوء الاجتهاد القائم على تحقيق أقصى منفعة ممكنة للمسلمين؟ وهل عند الشمول تتساوى الأنصبة أم هناك مجال للتفاوت طبقاً للمصلحة؟ من روعة الفقه الإسلامي أنه اتسع هنا لعملية الانتقاء والاختيار، إن في تعدد المصارف، وإن في مقدار ما يدفع لكل مصرف. فعلى الدولة أن تجتهد في ضوء ظروفها وتعمل بما يحقق أكبر قدر ممكن من مصلحة المسلمين. وقد يكون لكل عام منهج خاص في التعامل في ضوء الظروف السائدة.

٣- التكيف الشرعي للصرف: نلاحظ أن مصارف الزكاة منها ما سبق بلام الجر، ومنها ما سبق بحرف الجر "في"، ومنها ما خلا منهما معاً. والذي نحب أن نلفت النظر إليه ما اقترن باللام صراحة أو ضمناً مثل الفقراء والمساكين والغارمين. تناول الفقهاء هذه المسألة وقالوا بضرورة قيام عملية تملك لهؤلاء، بمعنى أن يعطون من الزكاة على سبيل التملك التام لما حصلوا عليه تملكاً مستقراً لا رجوع فيه. وهنا نطرح فكرة طرحها بعض الفقهاء المعاصرين من قبل، وما زالت تطرح في بعض المناسبات، وهو قيام صندوق أو مؤسسة زكوية بعملية الإقراض، حيث ذهب البعض إلى جواز وإمكانية أن تقرض الفقراء. لكنى أرى في ذلك نظر، فطالما هو

فقير فإن ما يأخذه من الزكاة يكون على سبيل التملك وليس على سبيل الاستدانة. والذي يمكن قيام نظام الاستدانة من خلاله هو التعامل مع جهات حكومية لديها عسر مالي، فإذا كان في صندوق الزكاة فائض فيمكن الإقراض منه لهذه الجهات، وقد نص الفقهاء قديماً على إمكانية قيام بيت مال الزكاة بإقراض بيت مال الخراج. وقضية التملك هذه التي استتبتها الفقهاء تطرح علينا الموقف حيال إمكانية التأجير للفقراء. فهل الإجارة تعد تملكاً كما تطرح فكرة الإفادة من الزكاة من غير طريق التملك ولا التأجير، كما إذا خصصنا طعاماً يومياً لغذاء الفقراء.

٤- نوعية الزكاة المدفوعة: لا خلاف بين الفقهاء حول أن بعض الزكاة تكون نقدية

"الوعاء النقدي" وبعضها تكون عينية "زكاة الحبوب والثمار والأنعام".

لكن التساؤل هنا، هل يمكن الاستعاضة عن الزكاة العينية بدفع قيمتها نقداً لأصحابها؟ وهل يمكن دفعها سلعاً لكنها مغايرة للسلع التي وجبت فيها الزكاة مثل دفع ملابس عن حبوب أو عن نقود؟ وهل يمكن دفعها في صورة خدمات بدلاً من النقود والسلع، كأن يعلم الفقير أو يدرّب أو يعالج أو يسكن في منزل يؤجر له أو غير ذلك من صور الخدمات المختلفة. إننا لو حكمنا المصلحة وراعينا مقاصد الزكاة فإنه يمكن القول بجواز كل تلك الصور. والضابط الحاكم هو تحقيق أكبر مصلحة ممكنة في ظل الواقع القائم. وإذا قال الكثير من العلماء بجواز بل بأفضلية أن يدفع للفقير المحتاج إلى آلة عمل هذه الآلة ليعمل عليها ويتكسب من ذلك، فهل يمكن سحب هذا الموقف على الاستثمار الجماعي، بمعنى إذا كان من المصلحة في ظل الملبسات الراهنة إنشاء مصنع أو ورشة من أموال الزكاة على أن تملك لمجموعة من الفقراء؟ وعلى أن يعمل فيها بأجر مجموعة من الفقراء؟ وربما كانت الصورة الأخيرة في حاجة إلى مزيد نظر وتأمل، حيث من الذي يمتلك هذا المصنع أو تلك الورشة؟ وهل يمكن أن يكون المالك هو مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة؟ ثم أين التملك الذي حدث هنا للفقراء؟ ومن ناحية أخرى فإن عمل الفقير العاطل ألا يعد مسلكاً لغناه؟ فقد يكون سبب فقره بطالته. وقد يكون التشغيل المناسب له من خلال مصنع مثل هذا. وهكذا نجد الشخص من خلال ذلك تحول من فقير يطلب الزكاة إلى غني لم يعد من مصارفها ومستحقها وربما صار من المكلفين بها، وقد قال الفقهاء يعطى كل أحد من المستحقين ما يسد حاجته، أي ما يخرجهم عن فئة المستحقين ويزيح اسمه من كشوفهم، فمنهم من يستغنى بآلة، ومنهم من يستغنى بمكان لممارسة الحرفة، ومنهم من يستغنى بمقدار من التمويل لشراء بضاعة، ومن لا يحسن ولا يستطيع العمل قالوا يشتري له منزل يعيش من أجرته. معنى ذلك وجود مجال رحب للتصرف في ضوء الظروف المحيطة. وهنا تطرح فكرة تملك البعض شهادات استثمار إسلامية يكفيهم عائدها. على غرار المنزل الذي تغطي أجرته احتياجات المستحق.

٥- مقدار ما يتحصل عليه الفرد من زكاة. المتأمل في فقه الزكاة وفي مقاصدها يجد التوجيه القوي للإسهام في إغناء الفقراء، وليس لتسكين أوجاعهم وآلام عوزهم. وإعطاء الإناث من الأنعام قرينة على ذلك، فهي أصل إنتاجي يمكن صاحبه من الاستفادة المستمرة به، وكذلك قول سيدنا عمر "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٣٠) وقوله "لأردنها عليهم ولو راح على أحدهم مائة بعير"^(٣١). وفي هذا الصدد يقول أبو عبيد: "لو رأى رجل أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستتر خلتهم فاشتري من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس.. فإنه يكون مؤدياً للغرض وإن شاء الله محسناً"^(٣٢).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ما بين مضيق وموسع، فمنهم من يقول يعطى حتى النصاب، وإلا صار غنياً ممن تجب عليهم الزكاة، ومنهم من قال أقل من ذلك، ومنهم من قال يعطى كفايته حتى الدورة القادمة، ومنهم من قال يعطى كفاية عمره في ضوء العمر المتوقع. إن ذلك يقدم مرونة جيدة أمام القائمين على الزكاة لسلوك أقوم السبل لتحقيق المقصد. فهب أننا أمام عشرة فقراء، وحصيلة الزكاة لا تفي بسد حاجاتهم جميعاً إلى مستوى الكفاية فأرى أن يسد للجميع الحد الأدنى الضروري من الاحتياجات ثم يختار - اختياراً مصلحاً - البعض ليرتفع بإشباع حاجاته إلى مستوى الكفاية، بحيث يخرج من فئة المستحقين. ولا يبقى إلا بعضهم، ليخرج هو الآخر إما من خلال ما تقدمه ميزانية الدولة من دعم لميزانية الزكاة، كما قال الفقهاء، وإما من خلال ما هنالك من تدعيمات لصندوق الزكاة من خلال الإنفاقات التطوعية. وإلا فهو موجود إلى دورة قادمة للصرف عليه. إن ذلك قد يكون أكثر صواباً من نثر مبلغ الزكاة على الجميع بما لا يغنى أحداً، ويبقى الجميع مدرجين في كشوف المستحقين.

ومن الدرر الفقهية التي ينبغي تأملها جيداً ما قاله الإمام الرملي المنوفى في هذا الشأن "يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة" الدورة الزكائية عادة" والأصح كفاية الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطى سنة بسنة. أما من يحسن حرفة تكفيه، لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت. أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالباً باعتبار عادة البلد فيما يظهر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس المال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له، وإن لم تكفه واحدة أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخل بقية كفايته فيما يظهر. والعمر الغالب ستون عاماً، وبعدها سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري به، إن كان غير محجور عليه، وإلا فوليه عقاراً يستغله ويغتنى به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة. والأقرب كما بحثه الزركشى أن للإمام دون المالك شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه"^(٣٣). هل رأيت فقهاً اقتصادياً مثل هذا

!! وهل نعجز نحن أن نقدم صوراً تطبيقية عصرية فاعلة في تحقيق مقصود الزكاة كما قدم هذا الفقيه الجليل رحمه الله!

٦- الزكاة بين الفورية والتراخي: إذ تحققت شروط الزكاة وبدأ وقت وجوبها فهل تجب على الفور أم على التراخي؟ ويفرض أن الدولة هي التي تقوم عليها جباية وإنفاقاً، فهل من اللازم أنه عند جبايتها يتم صرفها؟ أم أنه من الممكن أن يظل جزء منها، سواء كان نقداً أو عيناً فترة من الزمن؟ وهل لهذه الفترة من تحديد وليكن لبداية الدورة القادمة مثلاً؟ وإذا قلنا بجواز التراخي، والتراخي هنا قد يكون بين الدفع أو الجباية، وبين الإنفاق والصرف، وهذا متصور إذا كانت جهة مستقلة بعيدة عن الدافع وعن الآخذ تقوم بذلك. وقد يكون التراخي بين بداية وقت الوجوب وبين الدفع الفعلي للمستحق لها.

وسواء أكان هذا أم ذاك فما هو الموقف حيال هذه الأموال التي أصبحت لأصحابها لكنهم لم يحصلوا عليها بعد، هل يحال بينها وبين التوظيف والاستغلال؟ أم توظف وتستثمر لحساب أصحابها؟ وماذا لو حدثت خسائر أو ضياع؟

وإذا كان تأخير دفع الزكاة لمصارفها يثير العديد من التساؤلات ويدفع إلى العديد من التأملات فكذلك الحال لو نظرنا لتقديم دفع الزكاة. زكاة لم تجب بعد ويريد صاحبها دفعها أو دفع جزء منها أو تريد الجهة المسؤولة ذلك تحقيقاً لمصالح تراها. ما مدى جواز ذلك؟ وما هي الإيجابيات المترتبة على القول بالجواز؟ وما هي المشكلات التي قد تنجم عن ذلك؟

٧- نظرة في بعض المستحقين: الفقراء، المساكين، الغارمين، أبناء السبيل: الله عز وجل حدد المصارف. وأجمع الفقهاء على أنها ثمانية، ونلاحظ أنه تعالى ذكر فئة الفقراء وثى مباشرة بفئة المساكين. هذا في حد ذاته مدعاة للتأمل. حيث يغلب على نظر الناس أنهم جميعاً فئة واحدة يلفها الفقر بنيايه. فما هي الحكمة من ذكر كل منهما مستقلاً؟. ويحسن من البداية استبعاد فكرة أنهما بمعنى واحد. القرآن لم يعودنا على ذلك في تشريعاته وأخباره، فلكل كلمة معنى ومقصد. إذن على الزكاة أن تواجه المشكلتين معاً؛ مشكلة الفقر ومشكلة المسكنة. وعلينا بدورنا أن نتعرف بوضوح على حدود وأبعاد وملامح وخصائص كل مشكلة، القدر المتفق عليه والقاسم المشترك بينهما بغير خلاف هو عدم توفر حد الكفاية لكل منهما. لكن يبقى بعد ذلك التمايز، فهل هو تمايز في الدرجة؟ بمعنى ان أحدها أكثر بؤساً من الثاني، كأن يكون أحدهما لا يملك شيئاً من دخل أو يملك شيئاً ضئيلاً جداً بينما الثاني يملك قدراً من الدخل لا بأس به، لكنه مع ذلك لم يرتفع بصاحبه إلى الحد الأدنى من الغنى. إذا قلنا بذلك فقد لا يكون مهماً بدرجة كبيرة البحث عن أيهما الأسوأ.

والذي يستحق العناية عند ذلك هو أن الزكاة عليها أن تواجه ليس فقط ما يعرف بالفقر المدقع وإنما بكل صور الفقر ومستوياته. وإذا قلنا إن التمييز بينهما لا يقوم على درجة الفقر

وإنما يقوم على سلوكيات كل فرد، ففرد يسأل الناس وآخر يتعفف. فمعنى ذلك أيضاً أن على الزكاة أن تبحث وتفتش عن الفقراء والمحتاجين أياً كانت تصرفاتهم.

وقد يكون من المهم التنبيه إلى ما أشار إليه بعض الفقهاء القدامى من أن الفقر والعوز ليس حكراً على فئة معينة معروفة بمواصفات محددة مثل المتسولين أو الشحاذين أو العاطلين أو الأرامل.. الخ. وإنما هو وضع يعرض للجميع، فقد يكون موظفاً وقد يكون تاجراً وقد يكون مزارعاً وقد يكون طالباً وقد.. وقد.. الخ.

وبالتالى فعلى أن نضع مقياساً جيداً ودقيقاً لحد الكفاية، في حدود البيئة المحيطة. ثم نبحث عن لا يتوفر له هذا المقياس، وندخله في عداد المستحقين بوصفى الفقر والمسكنة^(*).

ماذا عن الغارمين؟ وهل لفظة غارم تترادف لفظة مدين؟ وإذا كانت كذلك فلم تخير القرآن الكريم هذه اللفظة على تلك مع أن المدين أظهر دلالة من الغارم؟ اعتقد أن وراء ذلك سرّاً، وإن هناك ملفتاً خاصاً لا يكفى معه ذكر لفظة مدين. وبالرجوع إلى أقوال العلماء في ذلك رأينا إشارات جيدة تؤكد ما نقول، ومن ذلك ما قاله الإمام مجاهد من "أنه رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله"^(٣٤).

معنى ذلك أن الغارم أوسع مدلولاً من المدين، فهو يشمل إضافة إلى الاستدانة كل شخص منتج؛ مزارعاً كان أو تاجراً أو صانعاً تعرض لكوارث أهلكت رأس ماله، بحيث شلت قدرته الإنتاجية وأوقفته عن المساهمة في الإنتاج ولم يبق أمامه سوى أن يتحول من قوة منتجة إلى عالة على الغير. وقد فصل ذلك المعنى الإمام الباجي قائلاً: "ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه من تتجز حاله بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجؤه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدي دينه. وأما من كان على حالة من الابتذال والسعي فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها في ذمته، فيكون غارماً ما يؤدي عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك، لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتذال إلى الخروج عن عادته"^(٣٥). معنى ذلك انه ليس كل مدين يؤدي دينه من الزكاة وإلا فما أكثر المدينين، والذين يستدينون لأن ذلك من متطلبات أنشطتهم مثل التجار ورجال الأعمال. والذين لا يستغنون عادة عن المديونية. وإنما هو مدين ذو طبيعة خاصة، لقد استدان ثم طرأت ظروف مثل الكساد أو هزات البورصات أو غير ذلك جعلته لا يستطيع سداد دينه إلا من خلال تصفيته لأعماله وخروجه من ميدان النشاط، عند ذلك تتدخل

(*) وهنا مجال خصب للبحث ثم إنه إثراء إسلامي للبحث الاقتصادي، فهل مفهوم حد الكفاية الإسلامي مغاير لحد الغنى المعروف في الأدب الاقتصادي المعاصر؟ وهل مقومات وأبعاد المفهوم الإسلامي للفقر متماثلة أو متميزة معها في الأدب الاقتصادي المعاصر؟ وهل من خلال القيام بتطبيق هذه المفاهيم الإسلامية يمكننا تحديد نطاق وحجم وأشكال الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟

الزكاة فتبقى له على أصوله الإنتاجية كي يظل قوة منتجة وتسدد عنه دينه. حتى ولو كانت أصوله تغطي ديونه كما قال الإمام مالك رحمه الله^(٣٦) بدليل عطفه على الفقراء والمساكين، والعطف يقتضى المغايرة.

خلاصة القول إن هذا المصرف يتسع إن لم يكن ينصرف أساساً إلى من حلت بهم كوارث، وخاصة إذا كانوا من أرباب المشروعات. وهنا يتبدى جانب عظيم من الجوانب الاقتصادية للزكاة.

أما عن ابن السبيل. فهو مصرف يستهدف ضمن ما يستهدف تسهيل وتيسير التحركات البشرية عبر الأقاليم والمدن والبلاد، وخاصة ما كان منها لطلب العلم أو طلب العلم. إن أمثال هؤلاء داخلون في مصارف الزكاة، حتى ولو كانوا أغنياء في بلادهم، فالعبرة بحالتهم في مكانهم الراهن.

خاتمة

هذه تأملات سريعة في بعض الجوانب الفقهية للزكاة. دفعنا إليها الاحتياج الشديد للتطبيق الناجح للزكاة إلى الفهم الدقيق لفقه الزكاة أولاً، وإقامة هذا التطبيق على هذا الفهم ثانياً. وإلا كان تطبيقاً مشوهاً أو غير فعال أو غير شرعي. وقد بذل الفقهاء والعلماء القدامى قصارى جهدهم في فهم النصوص واستخلاص المقاصد، ومن ثم جاءت الأحكام الفقهية خصبة وثرية، ربما لدرجة أكثر من اللازم، يشهد بذلك التعدد الكبير والاختلافات الواسعة بينهم حيال جوانب الزكاة المختلفة. ومع ما في ذلك من إيجابية فقد ينظر له البعض على أنه مصدر ضعف، حيث يصعب التطبيق المنظم للزكاة في هذه الدوامة من الآراء. وقد يكون في ذلك بعض الحق. ومهما يكن من أمر فهم علماء أدوا ما عليهم بجدارة سواء وفقوا في ذلك كلياً أو جزئياً، وعلينا أن ننهض بمسئوليتنا في ضوء ظروفنا وفي إطار الثوابت والمقاصد الشرعية التي لا تتغير من عصر لعصر. ومما يثلج الصدر أن من يطلع على ما دونه العلماء والفقهاء في باب الزكاة يجده لا يخلو عن رأى يتفق ويتمشى مع قد يفضل حالياً الأخذ به، وإن كان هذا الرأى في وقته مرجوحاً.

إننى من خلال هذه الورقة المتواضعة أدعو إلى قيام لجنة فقهية اقتصادية تجمع نخبة من أفاضل الفقهاء والاقتصاديين للتأمل والنظر جيداً في المدونات الفقهية في باب الزكاة والخروج بتقرير وافٍ وصريح حول الجوانب الفقهية المختلفة للزكاة، على أن يكون هذا العمل مرشداً لقيام تطبيق عصري للزكاة. والله أعلم.

هوامش البحث

- ١- ومن هؤلاء الاقتصادى الفرنسى الشهير فرانسوا بير، في كتابه "الاقتصاد والمجتمع" ترجمة د/ كمال غالى، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٢، ص ٣٠٩ وما بعدها، ومنهم أستاذ المالية الشهير ريتشارد موسجرىف في كتابه "المالية العامة في النظرية والتطبيق"، ترجمة د/ محمد السباخى، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٢، ص ١٢٠ وما بعدها.
- ٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج ١٤، ص ٣٥٨، مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، ط ٣، ج ١ ص ٤١١.
- ٣- المبسوط، مكة المكرمة. المكتبة التجارية، ج ٢ ص ١٤٩.
- ٤- النووى، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج ٥ ص ٣٢٤.
- ٥- المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١، ج ٢ ص ٥٧٢.
- ٦- شرح منتهى الإرادات، الرياض: دار البحوث العلمية، ج ١ ص ٤١٣.
- ٧- المقدمات، بيروت: دار صادر، ج ١ ص ٢٠١.
- ٨- مجموع الفتاوى، الرياض: الطبعة الأولى، ج ٢٥ ص ٨.
- ٩- المفردات، بيروت: دار المعرفة، ص ٢١٣.
- ١٠- د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، ج ١، ص ٣٨.
- ١١- بداية المجتهد، القاهرة: مكتبة الخانجى، ج ١ ص ٢٤٥.
- ١٢- نفس المصدر، ج ١ ص ٢٢٦.
- ١٣- نفس المصدر، ج ١ ص ٢٢٥.
- ١٤- د/ عاطف السيد، فكرة العدالة في الزكاة في صدر الإسلام، في: الاقتصاد الإسلامى، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ط ١، ١٩٨٠، ص ٢٧٢ وما بعدها.
- ١٥- الكاسانى، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢، ج ٢ ص ٣٩.
- ١٦- الموافقات، بيروت: دار المعرفة، ج ٢ ص ٣٨٥.
- ١٧- احياء علوم الدين، القاهرة: مكتبة الطبلى، ١٩٣٩، ج ١ ص ٢٢٠.
- ١٨- سورة التوبة: الآية ١٠٣.
- ١٩- سورة التوبة: الآية ٦٠.
- ٢٠- قواعد الأحكام، القاهرة: المكتبة التجارية، ج ١ ص ٢٩.

- ٢١- تفسير الطبرى، سورة التوبة: الآية ٦٠.
- ٢٢- الغياثى، الدوحة: طبع الشؤون الدينية، ص ٢٣٢.
- ٢٣- نفس المصدر، ص ٢٣٣.
- ٢٤- المحلى، المطبعة المنيرية، ج ٦ ص ١٥٦.
- ٢٥- المبسوط، ج ٣ ص ١٨.
- ٢٦- د/ محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامى، ترجمة د/ منصور التركى، المكتب المصرى الحديث، ص ٢٤١.
- ٢٧- سورة الاسراء: الآية ٢٠.
- ٢٨- سورة الأنفال: الآية ٣٦.
- ٢٩- إن هذه التساؤلات لا تعنى أكثر من ترديد لما قد يرد على أذهان بعض المعاصرين، ولا تتعدى ذلك قيد أنملة طالما صحت الأحاديث بأنه لا زكاة دون النصاب. والحق أنها قضية محيرة لو قارنا بين شخصين أحدهما يملك من كل أصناف المال الزكوية لكن دون نصاب في كل منها وآخر يملك نصاباً فقط من مال واحد منها، لو حكمنا معيار الغنى لقلنا إن الأول أغنى، وبالتالي فإذا كان هناك زكاة على الثانى فيكون على الأول من باب أولى.
- ومع ذلك فالنصوص النبوية الصحيحة تقول بغير ذلك. وانطلاقاً منها يقول الإمام مالك: "إن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية- البقول- إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وأنه ليس عليه في شئ من ذلك زكاة.. وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة" المنتقى ج ٢ ص ١٦٦.
- لاحظ حرص الإمام على تعديد أصناف من المال عديدة لكنها تقل في كل منها قدرأ قليلاً عن النصاب. وبين أنه ليس فيها زكاة. أى أن صاحبها مع هذه القدرة المالية لا زكاة، عليه بينما لو ملك من صنف واحد منها خمسة أوسق "نصاباً" كان مكلفاً بالزكاة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الفقهاء على ذلك. والمشكلة أنهم لم يقدموا تفسيراً يوضح هذا اللغز، حتى إن سلطان العلماء العز بن عبد السلام طرح هذه المسألة متعجباً وسكت. لكنى وجدت فيما قرأت لدى السادة المالكية ما كشف اللثام في هذه القضية الملبسة، وذلك على لسان الفقيه المالكي القدير الإمام الباجى. فقال في تفسير ذلك أن الزكاة في كل صنف من المال إنما تكون إذا احتتمل هذا الصنف نفسه المواساة: "إن الزكاة مبنية على الصنف- النوع المعين من المال- لتتحمل الأموال المواساة، فإن كان عنده جنس من المال يحتمل المواساة أدى زكاته، وإذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لضيق المال عن احتمال المواساة فإن كانت الأموال التى عندها منفعتها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها ولم يضيق ما يخرج من الكاة انتفاعه

بذلك النوع من المال، ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة بمواساته منها، بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به، ولا فرق فيما يعود إلى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص - أموال - منققة الصور والأسماء أو مختلفتها. ولو كانت الأسماء منققة والمنافع مختلفة لا تضم لاستضرار انتفاعه بإخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها الموساة، فإذا أخرج منها مع قلتها لم يبق عنده منها ما ينتفع به، ولا ينفعه في هذا النوع من المنفعة أن تكون عنده أنواع منافع أخر ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدرهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما إلى الآخر مع اختلاف الأسماء والصور "المنتقى"، ج ٢ ص ١٦٧.

تعمدت أن أنقل هذه الفقرة على قدر من الطول فيها لتكون موضع تأمل وإنعام نظر في مدى سمو الفقه الإسلامي وعمق تحليله. فالمسألة ليست مجرد غنى إجمالي، وإنما غنى في كل مال يخضع للزكاة^(*). أمل أن يكون قد تم فهم ما يزيل اللبس. بل ويوضح جوانب من أسرار الزكاة ما زالت تخفى على الكثير ممن ينظرون فيها كما لو كانت فكراً بشرياً.

٣٠- ابو عبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٦٨، ص ٧٤٨.

٣١- نفس المصدر، ص ٧٤٨.

٣٢- نفس المصدر، ص ٧٥٠.

٣٣- نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، ج ٦ ص ١٥٧.

٣٤- ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف، مطابع العلوم الشرقية، الهند، ١٩٦٨، ج ص

٢٠٧.

٣٥- المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ٢ ص ١٥٤.

٣٦- نفس المصدر، ج ٢ ص ١٥٤.

(*) وهذا الفهم الدقيق والرؤية الثاقبة تفسر لنا بوضوح الحكمة من ضرورة توفر الأنصبة في كل مال لدى الشخص نفسه رغم أن توفر نصاب واحد يها يحقق للفرد الغنى، لكنه الغنى الإجمالي، والإسلام يسمو في موقفه على ذلك إنه يطلب تحقيق الغنى النوعي لدى الفرد، حتى يطالبه بالزكاة في هذا المال النوعي الذي تحقق له الغنى فيه، ومن ثم أصبح يحتمل بذاته موساة الغير. وبغير هذا التفسير لا يمكن لنا تفسير ضرورة توفر الأنصبة المتعددة لمن لديه هذه الأموال.